



المواصفات السعودية Saudi Standards

لائحة إصدار شهادات مطابقة وفق نظم تقويم المطابقة للجنة الدولية الكهروتقنية (IEC)

أُعتمدَ تحديث هذه اللائحة في قرار اجتماع اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم
(03-04/45/2023) في اجتماعها رقم (45) المنعقد بتاريخ 1445/06/01هـ

(2023/12/14م)

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ
1445/08/13هـ (2024/02/23م)

الإصدار الثالث



المحتويات:

- 3..... تمهيد
- 4..... المادة (1): التعاريف
- 7..... المادة (2): عضوية الهيئة في برامج تقييم المطابقة الدولية
- 7..... مادة (3): مجال التطبيق
- 7..... مادة (4): المتطلبات الفنية لمنح شهادة المطابقة
- 8..... مادة (5): شروط الحصول على شهادة المطابقة
- 10..... مادة (6): خطوات منح شهادة المطابقة
- 11..... مادة (7): توسيع مجال شهادة المطابقة أو إضافة مورد على شهادة سارية
- 11..... مادة (8): التعديلات على البيانات الإدارية من قبل الحاصل على شهادة المطابقة
- 11..... مادة (9): تعليق أو إلغاء شهادة المطابقة
- 12..... مادة (10): المسؤوليات والمخالفات
- 12..... مادة (11): الإطار العام
- 13..... مادة (12): المحافظة على السرية
- 13..... مادة (13): أحكام عامة
- 14..... مادة (14): التكاليف



تمهيد

بناء على الفقرة (1) من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 216 بتاريخ 1431/6/17 هـ والتي تنص على أن تتولى الهيئة " إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقييم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

وبناء على الفقرة (2) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 216 بتاريخ 1431/6/17 هـ والتي تنص على "إصدار لوائح إجراءات تقييم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناء على الفقرة (14) من ذات المادة والتي تنص على "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على الفقرة (1) من المادة السادسة من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 216 بتاريخ 1431/6/17 هـ والتي تنص على "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقييم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها".

وتماشياً مع ما تم ذكره يعد مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة هي السلطة المختصة، باتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام تنظيمها، وبناء على الفقرة (12) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 216 بتاريخ 1431/6/17 هـ والتي نصت على "تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها على أن يدرج عائد هذه الخدمات في حساب مستقل يصرف منه في الأغراض التي يحددها ويضع قواعدها المجلس".

وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2019/172/06) في اجتماعه رقم (172) بتاريخ 1440/12/28 هـ، البند (سادساً) بشأن تحديث لائحة إصدار شهادات مطابقة وطنية مناظرة والتوسع في مجالات الإصدار لتشمل جميع برامج اختبارات تقييم المطابقة ومنح الشهادات للأجهزة الكهربائية والمكونات الصادرة عن اللجنة الدولية الكهروتقنية (IECEE, IECRE, IECEx) بالوثيقة رقم (م.إ-172-2019-06).

وانطلاقاً مما سبق فقد قامت الهيئة بتحديث هذه اللائحة لتصبح بالمسمى الجديد «لائحة إصدار شهادات مطابقة وفق نظم تقييم المطابقة للجنة الدولية الكهروتقنية (IEC)».

المادة (1): التعاريف

يقصد بها العبارات والمصطلحات أينما وردت في هذه اللائحة والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقضي السياق خلاف ذلك:

- **الهيئة:** الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
- **المواصفات القياسية:** وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.
- **الوائح الفنية:** وثيقة معتمدة من مجلس إدارة الهيئة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة والتي يجب الالتزام بها وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات والعلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.
- **اللائحة:** لائحة منح شهادات المطابقة وفق برامج تقييم المطابقة للجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) والتي تحدد الشروط والقواعد العامة لأعمال منح شهادات مطابقة لبرامج تقييم المطابقة لدى اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC).
- **(IEC):** اللجنة الدولية الكهروتقنية.
- **تقويم المطابقة:** إثبات أن متطلبات محددة خاصة بمنتج أو عملية أو نظام أو شخص أو جهة قد تم استيفاءها.
- **برنامج تقييم المطابقة (IECEE):** أحد برامج اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) لتقويم المطابقة للأجهزة والمكونات الكهروتقنية.
- **برنامج تقييم المطابقة (IECEx):** أحد برامج اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) لتقويم المطابقة الخاصة بالمنتجات المستخدمة في الأجواء القابلة للانفجار.
- **برنامج تقييم المطابقة (IECRE):** أحد برامج اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) لتقويم المطابقة الخاصة بالمعدات والأنظمة المستخدمة في الطاقة المتجددة.
- **برنامج تقييم المطابقة (SASORE):** برنامج الهيئة لتقويم المطابقة الخاصة بأنظمة الطاقة المتجددة.
- **برنامج تقييم المطابقة (ATEX):** نظام الاتحاد الأوروبي لتقويم المطابقة للمعدات والأجهزة المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار.

- **جهة منح شهادات وطنية (NCB):** جهة وطنية لمنح شهادات المطابقة معترف بها في أحد برامج تقييم المطابقة لدى اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC).
- **جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB):** الادارة العامة لمنح الشهادات في الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وهي مخولة لإصدار شهادات مطابقة معترف بها وفقاً لبرامج تقييم المطابقة لدى اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC).
- **جهة تفتيش:** جهة تفتيش مقبولة لدى برنامج تقييم المطابقة (IECRE) و/ أو لدى الهيئة في مجال المعدات والأنظمة المستخدمة في الطاقة المتجددة.
- **الجهة المعنية (NB):** جهة معينة لدى الاتحاد الأوروبي (Notified Body) لتقييم مطابقة المعدات والأجهزة المعدة للاستخدام في الأجواء القابلة للانفجار وفقاً للتوجيه الأوروبي (ATEX).
- **برنامج المنح:** دليل مستخدم يوضح جميع المتطلبات والإجراءات التفصيلية والتشغيلية للحصول على شهادات المطابقة.
- **المورد:** ويُقصد به ما يلي:
 - صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة.
 - وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة.
 - المستورد.
 - كل شخص في سلسلة التوريد ممن يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.
- **مقدم الطلب:** أي مورد، أو مالك علامة تجارية، أو مصنع أو مالك المشروع.
- **السلعة/ المنتج:** المنتج النهائي الذي يتم توفيره للمستهلك من خلال عمليات الإنتاج أو التوريد أو التوزيع المطلوب لها شهادة المطابقة وتطبق عليه هذه اللائحة.
- **الطرز:** فئة من المنتج لها نفس الخواص الفيزيائية (شكل، سعة، مقاس ...) وخواص فنية محددة، ولها رقم خاص، والذي سيستخدم كمرجع لكل منتج يمنح له شهادة المطابقة.
- **تقرير الاختبار (CBTR, RETR, EXTR):** تقرير اختبار صادر من مختبر مقبول لدى برامج تقييم المطابقة باللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) بحيث يغطي جميع متطلبات المواصفات القياسية، مع الأخذ بالاعتبار الفروقات الوطنية.

- **تقرير التفتيش (Inspection report):** تقرير صادر من جهة تفتيش في مجال المعدات والأنظمة المستخدمة في الطاقة المتجددة.
- **تقرير ضمان الجودة (Quality Assurance Report (QAR):** تقرير صادر من جهة منح (NCB) ويعتبر جزءاً من نظام إدارة الجودة والذي يركز على توفير موثوقية على استيفاء متطلبات الجودة.
- **إشعار ضمان الجودة (Quality Assurance Notification (QAN):** تقرير يوثق ملاءمة نظام الجودة الخاص بالشركة المصنعة ويتم إصداره من قبل (NB).
- **إقرار المطابقة (ATEX MDoC):** إقرار يتم إصداره من قبل الشركة المصنعة للمنتجات المدرجة وفقاً لنظام الاتحاد الأوروبي (ATEX).
- **شهادة المطابقة:** وثيقة المصادقة الصادرة من جهة المنح تتعلق بالمنتجات، أو العمليات، أو الأنظمة، أو الأفراد ويتم إصدارها بناءً على إثبات المطابقة للمتطلبات.
- **شهادة المطابقة (IECEE, IECRE, EXcoc):** وثيقة تُصدر من جهة منح وطنية (NCB)، بناءً على التقارير اللازمة لكل وثيقة، للدلالة على أن نظام الطاقة المتجددة أو سلعاً أو أكثر قد تم اختبارها كلياً وفقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- **شهادة (ATEX):** وثيقة تُصدر من جهة معينة (NB)، للدلالة على أن عينة أو أكثر قد تم اختبارها كلياً وفقاً لنظام الاتحاد الأوروبي (ATEX).
- **شهادة المطابقة (SASOEX):** وثيقة تُصدر من الهيئة بناءً على شهادة الاختبار وتقرير الاختبار وفقاً لبرنامج تقويم المطابقة (IECEX) أو نظام الاتحاد الأوروبي (ATEX) والتي تؤكد بأن السلعة مطابقة لهذه اللائحة وبرامج المنح واللوائح الفنية و- أو مواصفات القياسية مع الأخذ بالاعتبار الفروقات الوطنية.
- **شهادة المطابقة (SASORE):** وثيقة تُصدر من الهيئة بناءً على تقرير التفتيش (Inspection report) و/ أو تقرير اختبار وفقاً لبرنامج تقويم المطابقة (SASORE) والتي تؤكد بأن نظام الطاقة المتجددة/المنتج مطابق لهذه اللائحة وبرامج المنح واللوائح الفنية و- أو مواصفات القياسية مع الأخذ بالاعتبار الفروقات الوطنية.
- **شهادة الاعتراف الوطنية (IECEE, IECRE):** وثيقة تُصدر من جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB) بناءً على شهادة (IECEE, IECRE) والتي تؤكد بأن السلعة مطابقة لهذه اللائحة وبرامج المنح واللوائح الفنية و- أو مواصفات القياسية مع الأخذ بالاعتبار الفروقات الوطنية.
- **نظام الطاقة المتجددة:** يتكون نظام الطاقة المتجددة من مجموعة من المكونات المترابطة مع بعضها البعض لتوليد الطاقة الكهربائية.

- **لجنة المراجعة:** لجنة يتم تشكيلها من قبل جهة المنح مكونة على الأقل من خبير فني للمراجعة، والتوصية بالمنح من عدمه، أو توسيع أو تعليق شهادة مطابقة للسلع أو للأنظمة استناداً على التوصيات الفنية التي قامت بها جهة المنح.
- **التوسيع:** طلب لإضافة طرازات جديدة تخضع إلى المواصفة القياسية وتقرير وشهادة الاختبار ذات العلاقة بشهادة المطابقة التي تم منحها.
- **التعليق:** إيقاف شهادة المطابقة لفترة محددة من قبل جهة المنح لأسباب فنية أو إدارية ويستطيع مقدم الطلب استئناف الشهادة بعد تأكد جهة المنح من قيام مقدم الطلب بتلافي هذه الأسباب ولن يتم تعويض مدة تعليق الشهادة.
- **الإلغاء:** إلغاء صلاحية شهادة المطابقة بشكل نهائي.

المادة (2): عضوية الهيئة في برامج تقييم المطابقة الدولية

تعتبر الإدارة العامة لمنح الشهادات في الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة جهة المنح الوطنية (NCB) في المملكة العربية السعودية وفقاً لبرامج تقييم المطابقة ومنح الشهادات للأجهزة والمكونات والأنظمة (IECEX, IECRE, IECEE) الصادرة من (IEC) وهي تمثل جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB) وعضو معترف به لإصدار شهادات مطابقة لدى اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC).

مادة (3): مجال التطبيق

تطبق هذه اللائحة على مقدم الطلب للمنتجات/الأنظمة المشار إليها في برنامج المنح والتي تندرج تحت برنامج تقييم المطابقة (IECEE) الخاصة بالأجهزة والمكونات الكهروتقنية، والمعدات والأنظمة المستخدمة بالطاقة المتجددة وفق برنامج تقييم المطابقة (IECRE, SASORE)، والمنتجات الخاصة المستخدمة في الأجواء القابلة للانفجار وفق برامج تقييم المطابقة (IECEX, ATEX)، مع الأخذ في الاعتبار الفروقات الوطنية.

مادة (4): المتطلبات الفنية لمنح شهادة المطابقة

يحدد برنامج المنح لشهادات المطابقة (IECEE, SASOEX, IECRE, SASORE) المتطلبات الفنية والمواصفات القياسية و/أو اللوائح الفنية الواجب على مقدم الطلب الالتزام بها حسب نظام الطاقة المتجددة/المنتج الوارد في طلب الحصول على شهادة المطابقة وفقاً لكل صنف من الشهادات، ويُعتمد من قبل الإدارة العامة. كما يحدد برنامج المنح عدد أيام العمل الخاصة بعملية منح أو توسيع أو تعديل أو إلغاء شهادة المطابقة وذلك حسب المنتجات الواردة في طلب الحصول على شهادة المطابقة.

مادة (5): شروط الحصول على شهادة المطابقة

1/5 متطلبات الحصول على شهادة الاعتراف الوطنية (IECEE) :

- سجل تجاري ساري موضح فيه النشاط ويكون متوافق مع مجال الشهادة المطلوبة أو ما في حكمها.
- السجل الصناعي (إذا كان مقدم الطلب مصنعاً).
- شهادة المطابقة (IECEE).
- تقرير اختبار (CBTR).
- مستند لإثبات المطابقة للضوابط الوطنية (إن لم يتم ذكرها في المستندات الفنية).
- صور وقياسات وابعاد السلع المطلوب لها شهادة المطابقة.
- تعبئة النماذج وتوفير المتطلبات الإضافية المشار إليها في برنامج المنح للحصول على شهادة الاعتراف الوطنية (IECEE).
- شهادة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (CITC). (في حال كان المنتج يتطلب لذلك).
- بطاقة وشهادة كفاءة الطاقة. (في حال كان المنتج يتطلب لذلك).

2/5 متطلبات الحصول على شهادة المطابقة (IECEE) :

- السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافق مع مجال الشهادة المطلوبة او ما في حكمها.
- السجل الصناعي (إذا كان مقدم الطلب مصنعاً).
- تقرير اختبار (CBTR) صادر عن مختبر معترف به لدى برنامج تقويم المطابقة (IECEE) ومقبول لدى (SNCB).
- مستند لإثبات المطابقة للضوابط الوطنية (إن لم يتم ذكرها في المستندات الفنية).
- صور وقياسات وابعاد السلعة.
- تعبئة النماذج وتوفير المتطلبات الإضافية المشار إليها في برنامج المنح للحصول على شهادة (IECEE).

3/5 متطلبات الحصول على شهادة المطابقة (SASOEX) :

- السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافق مع مجال الشهادة المطلوبة او ما في حكمها.
- السجل الصناعي (إذا كان مقدم الطلب مصنعاً).
- توفير شهادة المطابقة (EXCOC) وتقرير (EXTR) في حال كان المنتج بمجال (IECEX).
- توفير شهادة (ATEX) في حال كان المنتج بمجال (ATEX).
- مستند لإثبات المطابقة للضوابط الوطنية (إن لم يتم ذكرها في المستندات الفنية).
- صور وقياسات وابعاد السلعة.

- تعبئة النماذج وتوفير المتطلبات الإضافية المشار إليها في برنامج المنح للحصول على شهادة (SASOEX).
- إرفاق إقرار إعلان المطابقة (ATEX MDoC) للحصول على شهادة المطابقة الوطنية السعودية (SASOEX).

- تقرير ضمان الجودة (QAR) في حال كان المنتج بمجال (IECEX).
- اشعار ضمان الجودة (QAN) في حال كان المنتج بمجال (ATEX).

4/5 متطلبات الحصول على شهادة المطابقة (EXcoc):

- السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافق مع مجال الشهادة المطلوبة او ما في حكمها.
- السجل الصناعي (إذا كان مقدم الطلب مصنعاً).
- تقرير اختبار (EXTR).
- تقرير ضمان الجودة (QAR).
- مستند لإثبات المطابقة للفروقات الوطنية (إن لم يتم ذكرها في المستندات الفنية).
- صور وقياسات وابعاد السلعة.
- تعبئة النماذج وتوفير المتطلبات الإضافية المشار إليها في برنامج المنح للحصول على شهادة (EXCOC).

5/5 متطلبات الحصول على شهادة الاعتراف الوطنية (IECRE):

- السجل الصناعي (إذا كان مقدم الطلب مصنعاً).
- السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافق مع مجال الشهادة المطلوبة او ما في حكمها.
- شهادة المطابقة (IECRE) ومطابقة البيانات للطراز/الطرزات المحدد/المحددة في الطلب.
- تقرير الاختبار (RETR).
- مستند لإثبات المطابقة للفروقات الوطنية (إن لم يتم ذكرها في المستندات الفنية).
- صور وقياسات وابعاد السلعة.
- تعبئة النماذج وتوفير المتطلبات الإضافية المشار إليها في برنامج المنح للحصول على شهادة (IECRE).

6/5 متطلبات الحصول على شهادة المطابقة (IECRE):

- السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافق مع مجال الشهادة المطلوبة او ما في حكمها.
- تقرير الاختبار (RETR).
- تقرير التفتيش (Inspection report).
- صور وقياسات وابعاد السلعة / تصميم نظام الطاقة المتجددة.
- تعبئة النماذج وتوفير المتطلبات الإضافية المشار إليها في برنامج المنح للحصول على شهادة (IECRE).

7/5 متطلبات الحصول على شهادة المطابقة (SASORE):

- السجل الصناعي (و- أو) السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافق لمجال الشهادة المطلوبة او ما في حكمها.
- تقرير الاختبار.
- تقرير التفتيش (Inspection report).
- صور وقياسات وابعاد السلعة / تصميم نظام الطاقة المتجددة.
- تعبئة النماذج وتوفير المتطلبات الإضافية المشار إليها في برنامج المنح للحصول على شهادة (SASORE).

مادة (6): خطوات منح شهادة المطابقة

تقوم جهة منح الشهادات الوطنية السعودية (SNCB) بالإجراءات التالية لمنح شهادة المطابقة:

1- دفع المقابل المالي لكل خدمة ومن ثم انتقال الطلب الى مرحلة قبول الطلب والدراسة المبدئية.

2- قبول الطلب والدراسة المبدئية:

يتم استلام ومراجعة الطلب والبيانات المقدمة من مقدم الطلب والتحقق من متطلبات برنامج تقويم المطابقة وبرنامج المنح وتقوم جهة المنح باستكمال المراجعة ويتم اشعار مقدم الطلب بنتائج المراجعة وفي حال وجود نواقص يجب استكمال تلك النواقص خلال فترة محددة. وفي حال عدم استكمال المتطلبات يلغى الطلب مع إيضاح الأسباب.

3- الاختبارات:

بعد تقديم الطلب وفي حال حاجة المنتج الى اختبار /تفتيش يتم إحالة الطلب الى احد المختبرات/ جهات التفتيش المقبولة لدى (SNCB) لعمل اختبار للسلعة/ نظام الطاقة المتجددة لإصدار تقرير اختبار (CBTR,EXTR)أو تقرير التفتيش (Inspection report) في حال كانت الخدمة هي طلب الحصول على شهادة (IECEE, EXcoc, IECRE, SASORE, SASOEx)

4- الدراسة الفنية:

تقوم جهة المنح بدراسة الوثائق الفنية وتقييم نتائج تقارير الاختبار وتقارير التدقيق والتأكد من صحة جميع الوثائق (IECEE, IECRE, IECEX, ATEX, SASORE, SASOEx)، وفي حال وجود نواقص يجب استكمال تلك النواقص خلال فترة محددة، وبعد استيفاء متطلبات الدراسة الفنية بعد الاطلاع على نتائج الدراسة الفنية تقوم جهة المنح بإعداد توصية بمنح شهادة المطابقة للمستفيد ويتم عرضها على لجنة المراجعة لاعتماد قرار المنح من عدمه تقوم جهة المنح بإعداد التوصية بمنح شهادة المطابقة من عدمه بناءً على نتائج الدراسة ويتم عرض التوصية على لجنة المراجعة لاعتماد توصيات المنح من عدمه من قبلهم.

5- التدقيق والتدقيق الدوري:

يحق لجهة المنح تنفيذ إجراءات إضافية أو سحب واختبار عينات أو تنفيذ زيارة تدقيق ميدانية في المواقع عند الضرورة وفق برنامج المنح لشهادات المطابقة (IECEE, IECEX, IECRE, SASORE, SASOEx) في حال كانت الخدمة تتطلب التدقيق ويتم رفع التوصية للجنة المراجعة.

6- منح شهادة المطابقة:

يتم منح شهادة المطابقة للمنتجات/ نظام الطاقة المتجددة بناءً على توصيات لجنة المراجعة بعد التحقق من استيفاء جميع متطلبات هذه اللائحة وتمنح الشهادة لطراز واحد أو عدة طرازات وفق برنامج المنح ويعتمد القرار من قبل مدير عام منح الشهادات.

مادة (7): توسيع مجال شهادة المطابقة أو إضافة مورد على شهادة سارية

في حال التقدم بطلب توسيع مجال شهادة المطابقة لطراز أو عدة طرازات أو نظام يخضع إلى المواصفة القياسية ومجموعة الطرازات ذات العلاقة بالسلعة أو نظام الطاقة المتجددة الممنوح سابقاً. تقوم جهة المنح بتنفيذ جميع الخطوات المحددة في المادة (6) ويعد التأكد من استيفائهما للبيانات اللازمة والتحقق من استيفاء جميع متطلبات هذه اللائحة، يتم منح أو رفض طلب التوسيع على شهادة المطابقة لمقدم الطلب بعد قرار لجنة المراجعة وتُعد من قبل مدير عام منح الشهادات.

وفي حال التقدم بطلب إضافة مورد على شهادة المطابقة بعد إصدارها، يقوم مقدم الطلب باختيار الشهادة التي يرغب بإضافة مورد لها على ان يتم منح الشهادة للمورد المضاف على المدة المتبقية من الشهادة مع تحمل التكاليف الموضحة بالمادة (14).

مادة (8): التعديلات على البيانات الإدارية من قبل الحاصل على شهادة المطابقة

في حال حدوث تغيير في البيانات العامة سواء كانت الفنية أو الإدارية المحددة في شهادة المطابقة، يجب للحاصل على الشهادة التقدم بطلب تعديل، وتقوم جهة المنح بدراسة طلب التعديل والموافقة أو رفض تعديل البيانات المطلوبة بعد سداد التكاليف المقررة في مادة (14) من هذه اللائحة.

مادة (9): تعليق أو إلغاء شهادة المطابقة

يتم تعليق أو إلغاء شهادة المطابقة في الحالات التالية:

- إذا أصبحت السلعة لا تتوافق مع العينات المختبرة والموضحة في تقرير وشهادة الاختبار على سبيل المثال لا الحصر (اختلاف البيانات، اختلاف الشكل).
- إذا أسيئ استعمال شهادة المطابقة وفق ما تم تحديده في المادة (10).
- في حال طلب مقدم الطلب إلغاء شهادة المطابقة.
- إذا لم تعد السلعة / نظام الطاقة المتجددة مطابقة لآخر إصدار من المواصفات القياسية ذات العلاقة.
- إذا تم تغيير السلعة / نظام الطاقة المتجددة دون إعلام جهة المنح.
- إذا قامت اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) أو الهيئة بسحب المواصفة القياسية الخاصة بالسلعة/ نظام الطاقة المتجددة حتى يتم استكمال مدتها أو في حال تم توقيع إقرار بفترة زمنية محددة.
- في حال عدم الالتزام بتطبيق المتطلبات الوطنية المستحدثة خلال فترة سريان الشهادة.

مادة (10): المسئوليات والمخالفات

- يكون مقدم الطلب مسؤولاً مسؤولياً كاملة إذا خالف هذه اللائحة، دون تحميل أدنى مسؤولية على جهة المنح.
- للهيئة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات قانونية وإدارية ومالية في حالة حدوث أية مخالفات.
- تقتصر صلاحية شهادة المطابقة للطرازات أو أنظمة الطاقة المتجددة الموضحة بها ولا يجوز استخدامها لطرازات أو أنظمة أخرى.
- يجب أخذ موافقة الهيئة المسبقة في حال الرغبة في استخدام شهادة المطابقة في أي شكل من أشكال الدعاية أو التسويق للمبيعات.
- تطبق العقوبات المحددة في الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية على سبيل المثال لا الحصر في حق كل من قام باستعمال شهادة المطابقة دون حصوله عليها، أو قام بتزويرها، أو من استمر في استعمالها، أو أعلن عنها بأي وسيلة من وسائل الإعلان بالرغم من صدور قرار الإلغاء.

مادة (11): الإطار العام

- لبعض الاعتبارات الفنية وبناءً على حجم العمل وما تفتضيه الحاجة يحق للهيئة أن تستعين بجهات منح أو أفراد أو منظمات من خارج الهيئة للقيام بعمليات إدارية أو فنية معينة مطلوبة في هذه اللائحة (لإجراء عمليات تقييم المطابقة) في مجالات برامج تقييم المطابقة لمنح شهادة المطابقة. وتقوم الهيئة بتقييم أداء الأعمال المقدمة ومراجعة البيانات والملفات الخاصة بها والمرافقة خلال أعمال التقييم الميداني وحضور لجان المراجعة والتوصية وعقد ورش العمل لتوحيد وتطوير إجراءات تقييم المطابقة بشكل سنوي.
- يحق لمقدم الطلب أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على شهادة المطابقة بعد استيفاء جميع الاشتراطات المحددة في المادة رقم (5)، وتمنح الهيئة لمقدم الطلب الحق باستعمال شهادة المطابقة للطرازات المحددة في الشهادة. ويتوجب على الحاصل على الشهادة التقدم بطلب جديد آخر في الحالات التالية:
- إذا تم إصدار تقرير اختبار جديد.
- إذا تم إصدار تقرير تفتيش جديد.
- إذا تم إصدار تقرير ضمان جودة جديد.
- تحديث المواصفة القياسية.
- تغيير مقدم الطلب (و- أو) الصانع أو المصنع.
- إذا تم تعديل تقرير الاختبار/ مواصفة اختبار المنتج.
- إذا تم تعديل تقرير التفتيش/ مواصفة نظام الطاقة المتجددة.
- عند انتهاء صلاحية الشهادة.
- في حال تم تعديل أنظمة الطاقة المتجددة أو إضافة أو إزالة أحد مكوناتها.

مادة (12): المحافظة على السرية

جميع الأطراف المشاركة في أعمال منح شهادة المطابقة بمن فيهم الفرق الفنية، وبقية اللجان ملتزمون بالسرية المهنية، كما أن عليهم المحافظة على جميع الوثائق المتعلقة بشهادات المطابقة أو الوثائق التي عُهد إليهم بها من الإفشاء، أو التلف أو الحيازة غير القانونية. ويمكن للهيئة السماح بالاطلاع على جزء من وثائق الملفات أو كل الملفات في حال طلبها من جهات الاعتماد أو اللجان المشاركة في أعمال المنح.

مادة (13): أحكام عامة

- تكون صلاحية شهادة المطابقة لمدة سنة / ثلاث سنوات ميلادية وفق ما يحدده برنامج المنح لكل برنامج تقويم مطابقة تبدأ من تاريخ اصدار الشهادة.
- في حال إذا كان تاريخ اصدار تقرير الاختبار وشهادة الاختبار أكثر من ثلاث سنوات، فإنه يحق لجهة المنح طلب مستندات إضافية أو شهادة اختبار وتقرير اختبار جديدة للسلعة. لا يتم إصدار شهادة المطابقة إذا لم تعد شهادة (ATEX, IECEE, IECRE, EXcoc) أو تقرير الاختبار (CBTR, RETR, EXTR) أو تقرير التفتيش (Inspection report) أو تقرير ضمان الجودة (QAR) أو اشعار ضمان الجودة (QAN) صالحة.
- تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى المقدمة إليها من قبل المستهلكين بشأن السلع الحاصلة على شهادة المطابقة والتحقق من صحتها وتطبيق أي إجراءات تقويم مطابقة إضافية أو سحب عينات عشوائية من السلع من السوق مباشرة بالإضافة إلى خطوط الإنتاج أو المستودعات وذلك لاختبارها للتأكد من استيفائها لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية الخاصة بها.
- تقوم الهيئة بتسجيل جميع الشكاوى والاعتراضات من قبل مقدم الطلب أو الحاصل على شهادة المطابقة ويتم النظر فيها ومعالجتها واتخاذ القرارات المناسبة حولها. ويبلغ مقدم الطلب أو المرخص له بالقرار النهائي حول معالجة طلبه.
- يحق للهيئة تطبيق أي إجراءات تقويم مطابقة إضافية أو زيارة ميدانية أو سحب عينات عشوائية من السوق مباشرة بالإضافة الى خطوط الإنتاج أو المستودعات وذلك لاختبارها للتأكد من استيفائها لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية الخاصة بها، على ان تتحمل المنشأة تكاليف الزيارة الميدانية وسحب العينة/ العينات والاختبار.
- التزام مقدم الطلب بتسهيل أعمال جهة المنح لتنفيذ سحب العينات (و- أو) التدقيق عند الحاجة.
- التزام مقدم الطلب بإعادة الاختبار أو الفحص أو التعديل على نظام الطاقة المتجددة أو السلعة بناءً على طلب جهة المنح.
- التزام مقدم الطلب بتزويد جهة المنح بأي بيانات إضافية عن نظام الطاقة المتجددة أو السلع المطلوب لها شهادة مطابقة.
- التزام مقدم الطلب بدفع التكاليف المقررة في مادة (14) من هذه اللائحة.

مادة (14): التكاليف

جدول رقم (1): تكاليف اصدار: شهادة المطابقة (IECEE)

م	البند	تكاليف (بالريال السعودي) / لكل يوم عمل
1	تقديم الطلب (للهيئة)	500
2	دراسة الوثائق الفنية (لجهة المنح)	1250
3	متابعة وإصدار الشهادة (للهيئة)	500
4	تكاليف دراسة طلب توسيع مجال الشهادة / تعديل بيانات الشهادة	500

جدول رقم (2): تكاليف اصدار: شهادة الاعتراف الوطنية (IECEE)

م	البند	تكاليف (بالريال السعودي) / لكل يوم عمل (لمدة سنة)	تكاليف (بالريال السعودي) / لكل يوم عمل (لمدة ثلاث سنوات)
1	تقديم الطلب (للهيئة)	500	500
2	دراسة الوثائق الفنية (لجهة المنح)	1250	2250
3	متابعة وإصدار الشهادة (للهيئة)	500	1000
4	تكاليف إضافة مورد	500	500
5	تكاليف دراسة طلب توسيع مجال الشهادة / تعديل بيانات الشهادة	1000	1000

جدول رقم (3): تكاليف اصدار: شهادة الاعتراف الوطنية (IECRE) ، شهادة المطابقة (SASOEX)

م	البند	تكاليف (بالريال السعودي) / لكل يوم عمل (لمدة سنة)
1	تقديم الطلب (للهيئة)	500
2	دراسة الوثائق الفنية (لجهة المنح)	1250
3	متابعة وإصدار الشهادة (للهيئة)	500
4	تكاليف إضافة مورد	500
5	تكاليف دراسة طلب توسيع مجال الشهادة / تعديل بيانات الشهادة	1000

جدول رقم (4): تكاليف اصدار: شهادة مطابقة (EXcoc)

م	البند	التكاليف (بالريال السعودي) / لكل يوم عمل
1	تكاليف تقديم الطلب	1000
2	تكاليف دراسة الوثائق الفنية	1750
3	تكاليف التدقيق (المبدئي)	1000
4	تكاليف الزيارة الميدانية / الدورية	3000
5	تكاليف لجان المراجعة (لكل عضو)	2500
6	تكاليف إصدار الشهادة	2000
7	تكاليف دراسة طلب توسيع مجال الشهادة / تعديل بيانات الشهادة	500



جدول رقم (5): تكاليف اصدار: شهادة المطابقة (IECRE, SASORE)

م	البند	التكاليف (بالريال السعودي) / لكل يوم عمل
1	تكاليف تقديم الطلب	1000
2	تكاليف دراسة الوثائق الفنية	2000
3	تكاليف التدقيق (المبدئي)	1000
4	تكاليف الزيارة الدورية / الميدانية	3000
5	تكاليف لجان المراجعة (لكل عضو)	2500
6	تكاليف اصدار الشهادة	1000
7	تكاليف دراسة طلب توسيع مجال الشهادة / تعديل بيانات الشهادة	2000
8	تكاليف السفر والإقامة <ul style="list-style-type: none"> يقوم مقدم الطلب بتأمين تذاكر السفر وإقامة المدققين ويتم تصنيفها واحتسابها على النحو التالي: - تذاكر السفر على الدرجة السياحية. - فنادق لا تقل درجة تصنيفها عن 4 نجوم. - تأشيرات الدخول للدولة في حالة الحاجة. في حالة قيام جهة المنح بعمل جميع الترتيبات السابقة سيتم اضافة 20% على قيمة فواتير التذاكر والفنادق. 	
9	تكاليف الاختبارات (لجهة المنح) <ul style="list-style-type: none"> تقوم المنشأة / المورد بتحمل تكاليف اجراء الاختبارات المطلوبة طبقا لما ورد في اجراء المنح المحدد. 	

- عدد ايام العمل الاجمالي الخاصة بالتدقيق يشمل فترات انجاز دراسة الملف والاعداد المكتبي للزيارة، العمل في الموقع خلال الزيارة الميدانية لكل عضو من فريق الزيارة، التنقل لكل عضو من فريق الزيارة، تقييم النتائج واعداد التقارير، التحقق من استيفاء الملاحظات واعتمادها.
- يحق لجهة المنح ان تقوم بتخفيض عدد ايام الزيارة بنسبة 20 %.

- يتم تحديد ايام العمل وفقا برنامج المنح المعتمد الخاص (بالسلعة/نظام الطاقة المتجددة) وحسب (سعة نظام الطاقة المتجددة) الواردة في طلب الحصول على شهادة المطابقة.
- تقوم جهة المنح بتزويد مقدم الطلب بجميع الفواتير الخاصة باختبار العينات بعد استلامها مباشرة من المختبر المقبول لدى جهة المنح.
- تكاليف الزيارة الميدانية الموضحة بالجدول لكل خبير فني.
- جميع التكاليف الموضحة بالمادة (14) غير شاملة لضريبة القيمة المضافة (VAT).

